

ملاحق التقرير الدوري الجامع للتقريرين الثاني والثالث لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الرقم : م / و / ٢٠ / ١ / ٦٣٩
التاريخ : ١٥ رمضان ١٤٣٥ هـ
الموافق : ١٣ يوليـو ٢٠١٤ م

المحترم

الوزير المفوض / يوسف بن عبدالله العفيفي
نائب رئيس دائرة الشؤون العالمية
وزارة الخارجية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

**الموضوع / التقرير الأولي للسلطنة اثناء دورة
اللجنة الخمسين المنعقدة في شهر أكتوبر ٢٠١١ م**

بالإشارة إلى خطـابكم رقم : ٢٠١٤ / ٢٠٥٦٧ / ٠٠ / ١٠١٠٤ المؤرخ في
١٢ جمادى الآخر ١٤٣٥ هـ الموافق ١٤ إبريل ٢٠١٤ م بشأن الموضوع المشار إليه أعلاه.

يسرنا أن تجدو - رفق هذا الخطاب - رد السلطنة على التوصيات التي نصت
عليها الفقرة (٢٨) والفقرة (٤٥) من الملاحظات الختامية على تقرير السلطنة الاولي
في مجال التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها المتخذة حيال أحكام مواد
وبنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

مبارك بن علي بن سعيد الرحبي
رئيس مكتب الوزير





**رد السلطنة على التوصيات التي نصت عليها الفقرة (٢٨) والفقرة (٤٥)
من الملاحظات الختامية على تقرير السلطنة الاولي في مجال التدابير التشريعية
والقضائية والإدارية وغيرها المتخذة حيال أحكام مواد وبنود اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة**

العنف ضد المرأة

٢٧. تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية المرأة ضد العنف ، بما في ذلك العنف المنزلي ، وتقدر وجود الوحدة المخصصة للسكن كملجأ مؤقت للنساء اللاتي يتعرضن للعنف من أي نوع ، وجهود خدمات وزارة التنمية الاجتماعية "المتابعة الحالات الفردية". وببدا أن اللجنة تأسف لعدم وجود قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة ، بما في ذلك العنف المنزلي ، وعدم وجود إحصاءات كافية ، وبحوث ووثائق تتعلق بحوادث العنف ضد المرأة ، فضلاً عن حقيقة أنه لا توجد آلية محددة للمرأة لتقديم الشكاوى ، والحصول على تعويضات وضممان محاكمة مرتكبي أعمال العنف التي ارتكبت ضدهم. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود حماية للعاملات الوافدات ، وخصوصاً الخادمت، مما يؤدي إلى العنف ضدهم من قبل مستخدميهم في خصوصية المنزل.

٢٨. وتدعو اللجنة الدولة الطرف على :

(أ) اعتماد قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة ، بما في ذلك العنف المنزلي ، وذلك تمشياً مع رقم التوصية العامة للجنة رقم ١٩ (١٩٩٢) وإنشاء آليات التعويض المناسب لتكون في متناول الجميع بما في ذلك النساء العاملات في المنازل، الذين هم ضحايا العنف، وضممان ملاحقة الجناة ومعاقبتهم على نحو كاف.

- العنف المنزلي والعنف ضد المرأة ، لا تقره التشريعات السارية في السلطنة فحسب بل تجرمه، وفقاً لما يقضي به قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧). حيث جاء النص فيه على تجريم كافة أشكال العنف الجسدي والعنف النفسي وقد وردة النصوص بشكل عام دون التمييز بسبب الجنس ، ويحق للذين تعرضوا للعنف اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة توطئةً للسير في إجراءات مسألة الجناة.